باداء قيمته اما حق الغرما تعلق بالمالية لا بالعين فافترقا
وقال ابو يوسف ومحمد اذا باعه بنقصان جاز البيع ويخير
المولى ان شاء ازال المحاباة وان شا نقض وعلى المذهبين
اليسير من المحاباة والفاحش سوا ووجه ذلك ان الامتناع
لدفع الضرر عن الغرما وبهذا يندفع الضرر عنهم وهذا بخلاف
البيع من الاجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر
بازالة المحاباة والعبد يؤمر به لان البيع باليسير منها متردد
بين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه
تبرعا في البيع من المولى للتهمة غير تبرع في حق
الاجنبي لانعدامها وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير
من المحاباة حيث لا يجوز اصلا عنده ومن المولى يجوز
ويؤمر بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون
على اصلهما الا باذن المولى ولا اذن في البيع مع الاجنبي وهو
اذن بمباشرته بنفسه غير انه ازالة المحاباة لحق الغرما وهذا
ان الفرق على اصلهما قال وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع لان المولى اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين
على ما بينا ولا تهمة في البيع لانه مفيد فانه يدخل في كسب العبد
ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من اخذ الثمن بعد ما لم يكن له هذا
التمكن وصحة التصرف يتبع الفائدة فان سلم المبيع قبل قبض
الثمن لان حق المولى في العين من حيث الحبس فلو بقي بعد
سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجبه المولى على عبده بخلاف

مالوا

ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين وجاز ان يبقى حقه متعلقا
بالعين قال وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان
البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان يتعلق بالعين ولو باعه
باكثر من قيمته يؤمر بازالة المحاباة او ينقض البيع على ما بينا
في جانب العبد لان الزيادة تعلق بها حق الغرما قال واذا اعتق
المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز لان ملكه فيه باق
والمولى ضامن القيمة للغرما لانه اتلف ما تعلق لان الدين
في ذمته لم يلزم المولى الا بقدر ما التزمه ضمانا فبقي الباقي عليه
كما كان وان كان اقل من قيمته ضمن قيمته لا غير لان وما بقي
حقهم بقدره بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد المأذون
لهما وقد ركبتهما ديون لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما استيفاء
بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن شيئا قال فان باعه
المولى وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان
شاء الغرما ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري لان
العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى
دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب
فيخيرون في التضمين وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن
لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما في المرهون
فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى فللمولى ان يرجع بالقيمة
ويكون حق الغرما في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع
والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه
بالعيب كان له ان يرده على المالك ويسترد القيمة كذا هذا قال
ولو كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع

Copyright © King Saud University